المجلد الثامن والعشرون

٢٨/٤٧ ، ٤٨ :

(وكتب رحمه الله وهو في السجن :

ونحن – ولله الحمد والشكر – في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى ، وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فإني كنت حريصا على خروج شيء منها . . .) .

قلت : وهنا تنبيهان :

الأول : أن هذه الرسالة هي من آخر ما كتبه الشيخ رحمه الله ، حيث كتبها قبل موته بنحو شهر ونصف كما في (العقود الدرية) ص ٣٨٤ .

الثاني : أن ابن عبد الهادي رحمه الله ذكر هذه الرسالة في العقود – وأظن كتابه هو مصدر هذه الرسالة – ولا يوجد فرق بين الرسالتين إلا في موضع واحد فقط ، حيث قال في الفتاوى (والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت) ، وهي في العقود (والأوراق التي فيها جواباتكم غسلت) ، والظاهر أن الذي في العقود هو الصحيح ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

٢٨/٥٧-٥٩ :

(وكتب أيضا :

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر في نعم

متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام ، وهو من نعم الله العظام ، و هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله ، الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه . . . الخ) .

قلت : هنا تنبيهات :

الأول : أن هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل ، وهي مكتوبة بفحم ، كما ذكر ذلك في العقود ص٣٨٠ ، وأظنه المصدر .

الثاني : أن بعض هذه الرسالة مطموس الأصل لم يقرأه أصحاب الشيخ المرسل إليهم ، لكتابته على الفحم ، وهو المذكور في قوله (٥٩/٢٨) :

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم ، ولتعلمن نبأه بعد حين . ثم قال بعده : وكانوا يطلبون تمام الإخنائية . . .) .

وأصل هذا كما في (العقود) ص ٣٨١ :

(وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم ، ولتعلمن نبأه بعد حين .

ثم ذكر الشيخ كلاماً ، لا يمكن قراءة جميعه لانطماسه ، وقال بعده : وكانوا يطلبون تمام الإخنائية . . .) .

ﮀﮀﮀﮀﮀﮀ

٢٨/٦٠-١٢٠ :

(وقال الشيخ الإمام العلامة : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام

العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه :

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا . . . .) .

قلت : هنا أمران :

الأول : أن هذه الرسالة للشيخ رحمه الله معروفة باسم (الحسبة) ، وقد نقل عامتها ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) ٢٣٢-٢٧٣ .

الثاني : أنه بمقابلة هذا الموضع على ما نقله ابن القيم رحمه الله يوجد فروق وتصحيفات يسيرة ، أهمها ما يلي :

١ـ ٢٨ /٧٨ (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم [، فإنهم إذا اشتركوا] أغلوا عليهم الأجر) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الطرق الحكمية) ص ٢٤٦ ، ويدل عليه السياق .

٢ـ ٨٤/٢٨ : (وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضى تحريمها ، ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة ، لأن الدراهم لا يمكن جرته كما يقول أبو حنيفة) ، قلت : كذا وردت في الفتاوى (استحبابا للحاجة) ، وفي (الطرق الحكمية) ص ٢٥١ (استحسانا للحاجة) وهو الصواب ، لأنهم استثنوها

من القياس المقتضي لحرمتها - عندهم - لدليل آخر (الحاجة) ، وهذا من تعاريف الاستحسان، والله تعالى أعلم .

٣ـ ٨٥/٢٨ : (والمزارعة آصل من المؤاجرة) ، وفي (الطرق) ص ٢٥١ (والمزارعة أحل من المؤاجرة) ، وهو الأظهر .

٤ـ ٢٨ / ٩٠ : (وقد تنازع الناس في التسعير في مسألتين : إحداهما : إذا كان للناس سعر غال ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلب من ذلك ، فإنه يمنع منه) ، وفي (الطرق) ص ٢٥٢ : (إذا كان للناس سعر غالب) وهو الصواب .

٥ـ ٩٢/٢٨ : (فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ، [فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره]، لأن المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في (الطرق) ص ٢٥٦ .

٦ـ ٩٥/٢٨ : (ومعلوم أن الشيء إذا [قل ،] رغب الناس في المزايدة فيه) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الطرق) ص ٢٥٨ ، وبه يتبين المعنى .

* * * * * *

١٢١/٢٨ - ١٧٨ :

(فصل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين ، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء . . .) .

قلت : هذه رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأصلها فصل من كتاب

(الاستقامة) ٢/١٩٨-٣١١ ،[١] وقد حصل فيها سقط يسير أكثره بسبب انتقال النظر من الناسخ ، ومن ذلك :

١- ٢٨ /١٣٤ : (قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أخلصه وأصوبه ، فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، [وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل] ، حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون على السنة) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٢٢٧ ، وكما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل مرة أخرى : ١٧٧/٢٨ .

٢- ١٣٨/٢٨ : (فان ترك الأمر الواجب معصية ، [وفعل ما نهي عنه في الأمر معصية ،] فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/١٣٨ .

٣- ١٥٧/٢٨ : (ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ، [ومن تولى عنه بانفاق ماله أبدل الله به من يقوم بذلك] ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/٢٦٩ .

٤- ١٥٨/٢٨ : (وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ، ومدحه في غير آية من كتابة ، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه ، [وطاعة رسوله ،

---

(١) وقد قام محقق الاستقامة (رشاد سالم) رحمه الله بمقابلة ذلك الفصل بهذا الموضع من الفتاوى .

وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته ، فلهذا] قال : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/ ٢٧٠ .

٥- ١٧٢/٢٨ : (ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ، وأهل العبادة والحال ، [وأهل الحرب والقتال ، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول ،] فكثيرا ما يقول من هؤلاء الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة) ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/ ٣٠٠ .

٦- ١٧٧/٢٨ : (وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال : « [لا يقبل الله قول إلا بعمل ، و] لا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ») ، وما بين المعقوفتين ساقط ، وهو في (الاستقامة) ٢/ ٣٠٩ .

٦٥٨/٢٨ :

(ما تقول السادة العلماء :

في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد ، وزي غير زيهم المألوف ، . . .)

قلت : هذا الكلام منقول من (إعلام الموقعين) ٤/ ١٩٣ ، وهناك فروق يسيرة ، ونصه في الإعلام :

(وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا ، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل

الذمة بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين ، فقامت لذلك قيامتهم ، وعظم عليهم ، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين ، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوّروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار[١] ، وهي :

ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير زيهم المألوف ، [وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم وأن تكون خلاف عمائم المسلمين][٢]، فحصل لهم[٣] بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة[٤] ، وآذوهم غاية الأذى ، فطمع[٥] بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم ، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التميز[٦]بعلامة يعرفون بها ، وهل في ذلك[٧] مخالفة للشرع أم لا ؟ .

فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى

---

(١) كذا في الإعلام ، و الصواب (الغيار) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الإعلام .

(٣) الفتاوى : فحصل بذلك .

(٤) الفتاوى : الرعاع .

(٥) الفتاوى : وطمع .

(٦) الفتاوى : التمييز .

(٧) الفتاوى : وهل ذلك .

ما كانوا عليه . قال شيخنا : فجاءتني الفتوى ، فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتوى[١] ، ثم جاءوا بها في قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم . فذهبوا ، ثم أتوا بها في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب . ثم ذهب[٢] إلى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم ، ولله الحمد والمنة) .



(١) الفتاوى : الفتيا .

(٢) الفتاوى : ثم ذهب شيخ الإسلام .